

تاج العروس من جواهر القاموس

وَوَرَّعَ الْإِبِلَ عَنِ الْمَاءِ : رَدَّهَا فَارْتَدَّتْ قَالَ الرَّاعِي : .
 " يَقُولُ الذِّي يَرْجُو الْبَقِيَّةَ وَرَّعُوا عَنِ الْمَاءِ لَا يُطْرَقُ وَهُنَّ
 طَوَارِقُهُ وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرَّعِ كَمُحَدِّثٍ : مُحَدِّثٌ قَالَ الذَّهَبِيُّ :
 مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ لَا مُنْكَرَ لَهُ وَلَكِنْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : كَانَ
 مُغْفَلًا جِدًّا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ
 بِالْمَتِينِ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : صَدُوقٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَرْشَيْنَا مِنْ ذَلِكَ .
 وَالْمُوَرَّعَةُ : الْمُنَاطَقَةُ وَالْمُكَالِمَةُ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَأَنْشَدَ لِحَسَّانِ
 . : Bo

نَشَدَتْ بِنِي الذَّجَارِ أْفَعَالَ وَالِدٍ ... إِذَا الْعَانِ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنْ
 يُوَوَّرِعُهُ وَيُرْوَى يُوَوَّرِعُهُ بِالزَّيِّ .
 وَالْمُوَوَّرِعَةُ أَيضًا : الْمُشَاوَرَةُ وَبِهِ فُسِّرَ الْحَدِيثُ : كَانَ أَبُو بَكْرٍ
 وَعُمَرُ يُوَوَّرِعَانِ عَلِيًّا B هُمْ أَي : يَسْتَشِيرَانِهِ كَمَا فِي الْعُيُوبِ وَالنَّهَائِيَّةِ .
 وَأَصْلُهُ مِنَ الْمُنَاطَقَةِ وَالْمُكَالِمَةِ .
 وَتَوَوَّرَعَ الرَّجُلُ مِنْ كَذَا أَي : تَحَرَّجَ مِنْهُ وَأَصْلُهُ فِي الْمَحَارِمِ ثُمَّ
 اسْتُعِيرَ لِلْكَفِّ عَنِ الْمُبَاحِ وَالْحَلَالِ وَمِنْهُ الْمُتَوَوَّرِعُ لِلتَّقِيِّ .
 الْمُتَحَرَّجُ .
 وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ : وَرَّعَ بِبَيْنَهُمَا تَوَوَّرِعًا : حَجَرَ وَأَوَّرَعَ أَعْلَى .
 وَوَرَّعَ الْفَرَسَ : حَبَسَهُ بِلِجَامِهِ قَالَ أَبُو دُوَادٍ : .
 فَبَيْنَمَا نَوَرَّعُهُ بِاللِّجَامِ ... نُرِيدُ بِهِ قَنْصًا أَوْ غَوَارًا أَي : نَكْفُفُهُ
 وَنَحْبِسُهُ بِهِ .

وَمَا وَرَّعَ أَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا أَي : مَا كَذَّبَ .

وَسَمَّوْا مُوَوَّرِعًا وَوَرَّعَةً كَمُحَدِّثٍ وَسَفِينَةٍ .

وزع .

وَزَعَتْهُ كَوَضَعَهُ أَرْعَهُ وَزَعًا هَكَذَا فِي الْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ وَفِي
 بَعْضِهَا : وَزَعَتْهُ كَوَضَعَهُ أَرْعَهُ فَقِيلَ : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اللَّغْتَيْنِ
 إِحْدَاهُمَا بِالضَّيْطِ وَالثَّانِيَّةُ بِذِكْرِ الْمُضَارِعِ أَي : كَفَفَتْهُ وَمَنَعَتْهُ
 فَاتَّزَعَهُ هُوَ أَي : كَفَّ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَفِي الْحَدِيثِ : مَنْ يَزَعُ السُّلْطَانَ

أَكْثَرُ مِمَّنْ يَزَعُ الْقُرْآنُ أَي مَن يَكْفُّ عَنْ ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ مَخَافَةَ
السُّلْطَانِ أَكْثَرُ مِمَّنْ تَكْفُّهُ مَخَافَةُ الْقُرْآنِ .
وفي حديثِ جَابِرٍ : فَلَا يَزَعُنِي أَي لَا يَزُجُرُنِي وَلَا يَنْهَانِي .
وَأَوْزَعَهُ بِاللَّشَّيْءِ إِيزَاعًا : أَغْرَاهُ بِهِ بِالضَّمِّ فَهُوَ مُوزَعٌ كَمُكْرَمٍ أَي :
مُغْرَى بِهِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ : وَمَنْهُ قَوْلُ النَّبِغَةِ : .
فَهَابَ ضُمْرَانٌ مِنْهُ حَيْثُ يُوزَعُهُ ... طَاعَنَ الْمُعَارِكُ عِنْدَ الْمُجَرِّ
النَّجْدِ أَي : يُغْرِيهِ وَفَاعِلٌ يُوزَعُهُ مُضْمَرٌ يَعُودُ عَلَى صَاحِبِهِ .
وفي الحديثِ : أَنْزَهُ كَانَ مُوزَعًا بِالسُّوَاكِ أَي : مُوَلَّعًا بِهِ وَقَدْ أُوزِعَ
بِاللَّشَّيْءِ : إِذَا اعْتَادَهُ وَأَكْثَرَ مِنْهُ وَأُلْهِمَ وَالاسْمُ وَالْمَصْدَرُ جَمِيعًا
الْوَزُوعُ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَذَكَرُ الْفَتْحِ مُسْتَدْرِكٌ وَكَذَلِكَ الْوَلُوعُ
وَقَدْ أُوْلِعَ بِهِ وَوَلَّعًا وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : أَنْزَهُ لَوَلُوعٌ وَزُوعٌ قَالَ :
وَهُوَ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَفِي الْعُيُوبِ : وَهُمَا مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي جَاءَتْ بِفَتْحٍ
أَوَائِلِهَا قَالَ الْمَرَارِيُّ بْنُ سَعِيدٍ : .
بَلَّ أَنْزَكَ وَالتَّشْوِيقَ بَعْدَ شَيْبٍ ... أَجْهَلًا كَانَ ذَلِكَ أَمْ وَزُوعًا قَالَ :
وَلَيْسَ ضَمُّ الْوَاوِ مِنْ كَلَامِهِمْ .
قلتُ : وَقَدْ تَقَدَّمَ مَرَارًا أَنَّ فَعُولًا بِالْفَتْحِ فِي الْمَصَادِرِ قَلِيلٌ جَدًّا
وَذَكَرْتُ نَطَائِرَهَا فِي الْهَمْزَةِ عَلَى مَا قَالَهُ سَيِّدُ بَوَايَهُ وَمَا زَادُوهُ عَلَيْهِ
وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا فَنَأْمَلُهُ